محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٦٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد كريـم الطراونـة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهـات، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــــــــز: -

مساعـــد النائـــب العام - عمـــان

المميز ضـــــــــده :-

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٢/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ في القضية رقم (٢٠١٢/٤٣٣٧٧) المتضمن (رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه).

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي:-

أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها، وذلك كون الحكم بعدم تـوافر شروط التسليم مخالفاًلأحكام قانون تسليم المجرمين الفارين واجب التطبيق.

طلـــــــــب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بالتدقيــــق والمداولــــــة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ وجـه مـدير إدارة الشرطة العربية والدولية كتابه رقم (٩٣/٥٦٩٠/٥٤٢٥) إلى قاضي صلح جـزاء عمـان يتضمن إرسال المواطن العراقي ، /المميز ضده والمطلوب تسليه إلى السلطات الأفغانية عن جرم الاحتيال وصادر بحقه نشرة دولية حمراء.

بتـاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ أصـدر قاضـي صـلح جـزاء عمـان حكمـه رقـم (٢٠١٢/١٣٧٥٠) المتضمن الحكم بعدم قبول طلب التسليم بحق المواطن العراقي ، لعدم وجود معاهدة أو اتفاق نافذ بشأن تسليم المجـرمين بـين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، ورفع الأوراق إلى النائـب العـام لإجـراء المقتضى القانوني.

لم يرتض مساعد النائب العام – عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ وفي القضية رقـم (٢٠١٢/٤٣٣٧٧) أصـدرت محكمـة استئناف عمان حكمها المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإعـادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد النائب العام – عمان ، بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

<u>وعن سبب التمييز</u>. الدائر حول تخطئة محكمة اسـتئناف عمـان بالنتيجـة التـي توصلت إليها وذلك كون الحكم بعدم توافر شروط التسليم مخالفاً لأحكـام قـانون تـسليم المجرمين الفارين.

ورداً على ذلك نجد من الرجوع إلى أوراق الدعوى ، إن المطلوب تسليمه المميـز ضده عراقي الجنسية ، وإن الدولة طالبة التـسليم هـي أفغانستان والدولة المطلوب إليها التسليم / المملكة الأردنية الهاشمية، وأن البين من كتـاب معالي وزير العدل ، أنه لا يوجد بين الدولتين اتفاقية في مجال تسليم المجرمين أو التعاون

القانوني والقضائي مما ينبني على ذلك والحالة هذه عدم قبول طلب التسليم بحـــق المميـــز ضده . إعمالاً لأحكام المادة (٢/٢١) من الدستور الأردني ، والمواد (٥و٦و٧) من قـــانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ ، والتي مفادها عدم قبول طلبات تـــسليم المجـــرمين المرسلة من دولة أجنبية ما لم تكن هناك معاهدة أو اتفاق على تسليم المجرمين نافذ بـــشأن تسليم المجرمين بين الدولة طالبة التسليم ، والدولة المطلوب إليها التسليم.

وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى إلى ذلك وأيدتها محكمـــة الاســـتئناف فـــي قرارها المطعون فيه ، فتكون قد أصابت صحيح القانون والواقع في الدعوى ، مما يتعـــين رد هذا السبب .

لـــــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــراراً صـــــدر بتاريـــــــخ ١٦ رجـــب ســـنـــة ١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٦م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo